ومعناه انه يصير مجملا لا يستدل به فى الباقى الابدليل للشك فيما يراد
منه لاحتمال ان يكون قد خص بغير ما ظهر وعليه عيسى بن ابان =
وابو ثور ومحل الخلاف اذا قلنا بانه مجاز اما على القول بانه حقيقة
فهو حجة قطعا وقد نبهت على ذلك من زيادتى

ص وفى حياة المصطفى يجوز ان يؤخذ بالعام بغير البحث عن
مخصص وبعدها على الاصح والظن يكفى فيه فى الذى يرجح

ش يتمسك بالعام اى يعمل به فى جميع افراده قبل البحث عنه هل
دخله تخصيص اولا فى حياته صلى الله عليه وسلم بلا خلاف كما صرح
به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى واما بعد وفاته فكذلك ايضا
على الاصح عند صاحب الحاصل والمنهاج ومال اليه الامام وغيره ومشى
عليه فى جمع الجوامع وهو قول الصيرفى وقال ابن سريج يجب الوقف
فيه حتى يبحث فان وجده مخصصا والا عمل بالعموم وتبعه جماعة
فقد نقل ذلك الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحاق عن عامة اصحابنا
بل ادعى الآمدى وغيره الاتفاق عليه وعللوه باحتمال المخصص
قالوا وهذا الاحتمال منتف فى حياته صلى الله عليه وسلم لان التمسك
بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقايع وهو قطعى
الدخول واجاب الاول بان الاصل عدم المخصص وعلى قول ابن سريج
يكفى فى البحث الظن بان لا مخصص على الراجح وقال القاضى ابو بكر
لابد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهارها كلام الائمة
من غير ان يذكر احد منهم مخصصا وعلى قول ابن سريج ايضا لو
اقتضى العام عملا موقتا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم

احتياط

احتياطا اولا فيه خلاف حكاه ابن الصباغ وقال الشيخ جلال الدين
وقد ذكرته فى جمع الجوامع اولا بقوله وثالثها ان ضاق الوقت ثم تركه
لانه ليس خلافا فى اصل المسئلة انتهى ولذلك لم يشرحه الزركشى
ووقع ذلك فى النسخة التى شرح عليها الشيخ ولى الدين فشرحه ونبه
على ان الزركشى تركه

ص قسمان ما خصص ذو اتصال خمسة انواع وذو انفصال

فمنها الاستثنا الاخراج بما يفيده من واحد تكلما
وقيل مطلقا ووصله وجب عرفا وللمفصل ابن عباس ذهب
قيل لشهر ولعام والابد وسنتين عن مجاهد ورد
وابن جبير ثلث عام يأتسى وعن عطا وحسن فى المجالس
وقيل قبل الاخذ فى كلام وقيل ان يقصده فى الكلام
وقيل فى كلامه جل فقط والقصد من رائى اتصاله شرط

ش الدال على التخصيص قسمان متصل لا يستقل بنفسه بل يقارن العام
ومنفصل يستقل فالاول خمسة انواع احدها الاستثناء وهو الاخراج
من متعدد بما وضع له كالا وخلا وعدا وحاشا وسوى وغير وهل
يشترط ان يكون من متكلم واحد حتى لو قال القائل لا تزيدا بعد قول
غيره جاء الرجال كان لغوا اولا فيكون استثنا، قولان رجح الهندى
الاول وصححه القاضى فى التقريب بنا، على ان شرط الكلام صدوره
من فاعل واحد وهى مسئلة نحوية بسطت الكلام عليها فى شرح
كتابى جمع الجوامع ولو قال النبى صلى الله عليه وسلم لاهل الدمة
عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثنا، قطعا لانه

Copyright © King Saud University